

انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في اطار الامم المتحدة

د. بلاسم عدنان عبد الله

تواصلت الجهود نحو انشاء القضاء الدولي الجنائي وكانت بداية تلك الجهود بمناسبة تفشي اباداة الجنس حيث لارتبط الحديث عنها بوجود انشاء قضاء دولي جنائي بمعاقبة ومحكمة مرتكبيها ...

وتتابعت الجهود حيث قدمت البحوث والتقارير التي تناصر أو تناوئ هذه الفكرة إلى أن تبلورت في أعمال لجنة نيويورك سنة ١٩٥٣.

وقد خلصت اللجنة إلى تقديم مشروع متكامل عن المحكمة الجنائية الدولية. وقد نصت المادة الأولى على أن المحكمة تختص فقط بالمحاكمة عن الجرائم الدولية دون تلك التي تنص عليها القوانين الداخلية خشية ألا تقبل الدول ذلك وتعتبر ماسا بسيادة قضائها، مما قد يحملها على التردد في إقرار النظام الأساسي لهذه المحكمة

وحتى في نطاق الجرائم الدولية، فقد تكون محل اعتراف كامل من المجتمع الدولي، ومن ثم يكون القانون الدولي هو الواجب التطبيق.

وقد أفرد المشروع نصوص الفصل الثالث لتحديد اختصاص المحكمة وما قد يرتبط من مشاكل وذلك على النحو الآتي:

(١) يخضع لاختصاص المحكمة الأشخاص الطبيعيون سواء كانوا حكاما مسؤولين دستوريا، أو موظفين من أحاد الناس

(٢) اختصاص المحكمة لايفترض، بمعنى أنه لا يبد من وجود معاهدات أو اتفاقيات دولية أو تصريحات فردية من الدول تمنح المحكمة إياه حتى يكون قبول أطراف النزاع لما يصدر ملزما.

وقد اشترط المشروع قبول كل من الدول التي يتبعها الجاني وتلك التي وقعت الجريمة على إقليمها لإختصاص المحكمة.

(٣) مباشرة الدعوى أمام المحكمة يكون عن طريق الدولة مانحة الاختصاص للمحكمة، أو عن طريق إحدى الهيئات التابعة للأمم المتحدة

(٤) تستطيع المحكمة اللجوء إلى مساعدة السلطات الوطنية في مباشرة وظائفها، ويشترط ألا تلتزم هذه الأخيرة بمساعدتها إلا وفقا للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية التي تكون قد أقرت فيها بقبولها هذا الالتزام

إلا أنه على الرغم من أهمية المشروع فلم يتم إقراره رغم نضوجه واستقراره، وتوالت نفس الفكرة في المشروعات التي أعدها مؤتمرات بروكسل سنة ١٩٧٣، كاركاس بفنزويلا سنة ١٩٨٠.

- إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

أسفر مؤتمر روما الدبلوماسي المنعقد سنة ١٩٩٨ عن إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد عبرت مقدمة الاتفاقية عن الأسباب والمبررات التي أدت إلى إنشاء المحكمة حيث قررت:

" إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب، وأن ثقافات الشعوب تشكل معا تراثا مشتركا وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت".

وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا فظائع لا يمكن تصورهما هزت ضمير الإنسانية بقوة. وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن في العالم. وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي. وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في قمع هذه الجرائم.

وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وإذ توجه في هذا الصدد أنه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذنا لأية دولة بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشؤون الداخلية لأية دولة. وقد عقدت العزم من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال المقبلة و الحالية على إنشاء محكمة جنائية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظمة الأمم المتحدة، وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع أولى بأسره. وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

وتصميما منا على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية، قد اتفقت على مايلي:

فقد نصت المادة الأولى من إتفاقية روما الأساسي على أنه:

" تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي

قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

وفقا لنظام روما الأساسي فإن المحكمة الجنائية الدولية تقوم على المبادئ الآتية

١- أنها نظام قضائي دولي ينشأ بعزيمة الدول الأطراف المنظمة المنشئة للمحكمة.

٢- أن اختصاص المحكمة سيكون اختصاصا مستقبلياً وليس من الوارد إعماله بأثر رجعي.

٣- أن اختصاص المحكمة مكمل للاختصاص القضائي الوطني، بمعنى ان تكون الأولوية دائما للنظام القضائي، وينتقل الاختصاص للمحكمة الدولية في حالة انهيار النظام القضائي الداخلي أو في حالة رفض القضاء الوطني أو عدم قدرته على القيام بدوره القضائي، وذلك نتيجة لظروف غير عادية مثل عدم وجود استقلال قضائي، أو تدخل من السلطة التنفيذية التي قد تمنع القضاء من القيام بدوره.

٤- أنه وفقا للمادة الخامسة من نظام روما الأساسي فان اختصاص المحكمة يتم تحديده وفق الآتي:

أ- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم الآتية:

- جريمة الإبادة الجماعية
- الجرائم الإنسانية.
- جرائم الحرب. جريمة العدوان.

ب- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متي اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين ١٢١، ١٢٣ يعرف الجريمة ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم منسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية بمحاكمة مجرمي الحرب هو اختصاص تكميلي للقضاء الوطني، بحيث إذا تصدى القضاء الوطني لمحاكمة مجرمي الحرب فلا يكون هناك من سبيل لإجراء المحاكمة أمام القضاء الجنائي الدولي إلا إذا تبين للمحكمة الجنائية الدولية أن السلطات الوطنية غير راغبة أو غير قادرة فعلا على القيام بإجراءات التحقيق والاثام.

٥- أن المسؤولية المعاقب عليها هي المسؤولية الفردية فقط، ومن ثم فإن تقرير المسؤولية الدولية لا يندرج في النظام الأساسي لهذه المحكمة، وذلك بمعنى انه يتم تقديم الاشخاص الطبيعيين للمحاكمة وذلك دون الاشخاص المعنوية .

فقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها سنة ١٩٤٨ على انه: " يعاقب الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الجنس أو أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة "٣" سواء كانوا حكاما مسؤولين، أو موظفين عموميين، أو أفراد عاديين.

- ويحكم المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية قواعد خمس هي:

(أ) أن الصفة الرسمية للشخص (كونه رئيس دولة، أو من كبار موظفيها لا تعفيه من العقاب. ولا تعد سببا لتخفيف العقوبة، ومعنى ذلك أن تمتع الشخص بالحصانة دوليا أو داخليا لا يؤثر على مسؤوليته عن الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة.

(ب) ان ارتكاب أحد الأشخاص للفعل لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية اذا علم أو كانت لديه أسباب، معقولة أن ذلك الشخص يستعد لارتكابه أو ارتكبه دون أن يتخذ الرئيس الاجراءات الضرورية والمعقولة لمنع ذلك الفعل او لمعاقبة مرتكبيه .

(ج) ان ارتكاب الشخص للفعل تنفيذا لأوامر الحكومة أو قائده الأعلى لا يعفيه من المسؤولية الجنائية وإن كان يمكن اعتبار ذلك سببا لتخفيف العقاب، إذا رأت المحكمة أن العدالة تحتم ذلك.

ووفقا للنظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية فإن الشخص لايعفي من الخضوع لاختصاص المحكمة عند تنفيذه لأوامر عليا إلا بتوافر شرطين هما :

١- .. إذا كانت تحت وطأة التزام قانوني بتنفيذ تلك الأوامر.

٢- إذا كان لا يعلم بأنها غير مشروعة

(د) أن هناك أحوال للإعفاء من المسؤولية منها: كون الشخص مصابا بمرض عقلي يمنعه من المقدرة على فهم الطبيعة الإجرامية للفعل (كالمجنون مثلا)، أو ارتكاب الفعل تحت تأثير السكر (إلا إذا كان اختياريا و كان يعلم أن ذلك قد يدفعه إلى ارتكاب جرائم دولية معاقب عليها)، أو ارتكاب الفعل تحت تهديد حال بالموت أو باعتداء خطير ومستمره وشيك على سلامته الجسدية أو على غيره، وتصرف تحت تأثير الضرورة وبطريقة معقولة لاستبعاد هذا التهديد.

وهذا التهديد قد يمارسه أشخاص آخرون، أو الخطأ في الواقع أو القانون إذا ترتب على أي منهما غياب العنصر المعنوي للجريمة.

(هـ) أن الشخص بعد مسئولا جنائيا إذا ارتكب الأفعال الآتية:

- ارتكب الجريمة بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين.

. إذا أمر بالجريمة أو حث أو شجع على ارتكابها.

- إذا ساعد أو ساهم في ارتكابها.

٦- مبدأ التخصص.. إذ لا يمكن محاكمة الشخص الذي تم تسليمه إلى المحكمة وكذلك معاقبته وسجنه بخصوص أفعال سابقة على تسليمه، إلا إذا كانت الأفعال تشكل جرائم تم من أجلها تسليمه. غير أنه يمكن للدول بناء على طلب المحكمة، إعطاء هذه الأخيرة استثناء أو خروجا على ذلك.

٧. مبدأ المسؤولية الدولية للدولة عن الجرائم الدولية.

حيث توجد بض الأفعال الخطيرة التي لا يمكن قبولها، وبالتالي ترتب مسؤولية الدولة. وهو ما أكدته الكثير من الوثائق الدوائية، فقد نصت المادة . الخامسة من إعلان حماية كل الأشخاص ضد الاختفاء القسري سنة ١٩٩٢ والتي نصت على أنه: " بالإضافة إلى العقوبات الجنائية و اجبة التطبيق، تجعل أفعال الاختفاء القسري مرتكبيها والدولة أو سلطات الدولة التي تنظم أو توافق على أو تتسامح بشأن تلك الاختفاءات مسؤولة وفقا للقانون الدولي دون إضرار بالمسؤولية الدولية للدولة المعنية بالتطبيق لمبادئه القانون الدولي

- وقد حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تأكيد المسؤولية الجنائية للأفراد لا تؤثر على مسؤولية الدول وفقا للقانون الدولي. ويعني هذا المبدأ

في النهاية أن الدولة تسأل عن الأفعال التي ترتكبها - خلال النزاع المسلح - قواتها المسلحة.

ومن أوضح الأمثلة على ذلك أنه على أثر احتلال العراق للكويت في أغسطس ١٩٩٠، وما تلاه من تحرير الكويت، أصدر مجلس الأمن عدة قرارات من بينها إنشاء صندوق للتعويض عن الأضرار التي سببها العراق باعتهائه على الكويت. كذلك أكدت القرارات أرقام ٥٤٩٤ / ٥٥٨٦، ٥٦٣٤ لسنة ١٩٩٥ الصادرة من مجلس جامعة الدول العربية على حق لبنان بالتعويض عن الضحايا البشرية والأضرار التي تكبدها من جراء الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة .

صلاحيات المدعي العام:

للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية أن يبدأ التحقيق من تلقاء نفسه كما هو في النظم القانونية الداخلية، إلا أن هذا الحق مقيد بقيدتين قضائيتين هما:

١- أنه يجب على المدعي العام الحصول على إذن من غرفة المشورة الابتدائية قبل البدء في التحقيق، وتحدد الغرفة مهلة زمنية لإعطاء الإذن.

٢- أن المدعي العام لا يستطيع أن يصدر قرار الإتهام، وإنما تصدره غرفة الشؤون الابتدائية التي تعمل في هذا الصدد بمثابة غرفة الإتهام بناء على عريضة يقدمها المدعي العام مصحوبة بالأدلة المقدمة.

ويلاحظ أن هذه النوعين من القيود القضائية يضمنان عدم تعسف المدعي العام في سلطته بما يؤكد نزاهة الإدعاء الجنائي في المحكمة.

القانون الواجب التطبيق:.

أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أنه فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على الجرائم التي تختص بنظرها هذه المحكمة يجد أساسه في المصادر الأربعة للقانون الدولي المذكور في المادة "٣٨" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تتمثل في الآتي:

١- المعاهدات الدولية العامة أو الخاصة.

٢- العرف الدولي. .

٣- القواعد العامة للقوانين المعترف بها من قبل الأمم المتحدة.

٤- الأحكام القضائية والدراسات الواردة في أكثر المؤلفات قبولاً لدى الأمم

إجراءات المحاكمة:

يجب أن يمثل كافة المتهمين أمام المحكمة، حيث تكون الأحكام حضورية، وللمتهم الحق في استئنافها أمام غرفة الاستئناف، وإذا رفضت إحدى الدول المتعاقدة تسليم المتهم فمن حق مجلس الدول الأطراف أن يتخذ فوراً قراراً بتجميد عضوية تلك الدولة في المحكمة

ويجوز للمحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى، فقد نصت المادة "١٧٠" من النظام الأساسي للمحكمة على أنه:

١- مع مراعاة الفقرة "١٠" من الديباجة، والمادة "١" تقرر أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

أ- إذا كانت تجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها،
مالم تكن الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير
قادرة على ذلك.

ب- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت
الدولة عدم مقاضاة الشخص المعنى، مالم يكن القرار ناتجا عن عدم
رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

ج- إذا كان الشخص المعنى قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع
الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة "٣"
من المادة ٢٠.

د- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة
إجراء آخر.

وتضيف الفقرة الثانية أنه لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنتظر المحكمة
في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، مع مراعاة أصول المحاكمات التي
يعترف بها القانون الدولي

(أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجرى الاضطلاع بها، أو جرى اتخاذ القرار
الوطني بغرض حماية الشخص المعنى من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في
اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة ٥.

(ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية
تقديم الشخص المعنى للعدالة

(ج) لم تباشر الاجراءات أو لا تجرى مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت
أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص
المعنى للعدالة.

. وتضيف الفقرة الثالثة أنه لتحديد عدم القدرة على دعوى معينة تنتظر المحكمة فيما
إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب إنهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي أو
الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة
الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

. ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن هناك بعض القرارات الأولية
المتعلقة بمقبولية الدعوى أمام المحكمة أشارت إليها المادة "١٨" حيث تنص على
الآتي:

(١) إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة عملا بالمادة ١٣ (أ) وقرر المدعي العام أن
هناك أساسا معقولا لبدء تحقيق، أو باشر المدعي العام التحقيق عملا بالمادتين ١٣
ج و ١٥ ، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في
ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع
النظر، وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سرى، ويجوز له أن يحد من
نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازما لحماية الأشخاص أو لمنع
إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص.

(٢) في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بانها اجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة "٥". تكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول وبناء على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص مالم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام.

(٣) يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلا لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك.

(٤) يجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٨٢، ويجوز النظر في الاستئناف على أساس مستعجل.

(٥) للمدعي العام عند التنازل عن التحقيق وفقا للفقرة "٢" أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك، وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير لا موجب

(٦) ريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار، أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق بموجب هذه المادة، للمدعي العام، على أساس استثنائي، أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة الحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق

(٧) يجوز لدولة طغت في قرار للدائرة التمهيدية بموجب هذه المادة تطعن في مقبولية الدعوى بموجب المادة ١٩ بناء على وقائع إضافية ملموسة أو تغيير ملموس في الظروف.

- وبالإضافة إلى الدفع بعدم قبول الدعوى فإنه يجوز الدفع بين اختصاص المحكمة ويثبت هذا الدفع للفئات الآتية:

(أ) المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض عن أو أمر بالحضور.

(ب) الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أي تباشير المقاضاة في الدعوى، أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى
(ج) الدولة التي تطلب قبولها بالاختصاص.

- ويلاحظ أن الحق في الطعن بعدم الاختصاص يجب تقديمه وإيداعه قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها، ولا يكون إلا لمرة واحدة.

واستثناء من هذا المبدأ العام فإنه يجوز للمحكمة أن تأذن بالطعن أكثر من مرة أو بعد بدء المحاكمة، إلا أن ذلك مشروط بتوافر بعض الظروف الاستثنائية.

- وفيما يتعلق بحدود الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية فإنه لا يجوز محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن الجريمة ذاتها مرتين.

كما لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة "٥" كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها. ويحظر على المحكمة محاكمة أي شخص يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك محظور بموجب المواد ٦، ٧، ٨.

واستثناء من ذلك فإنه تجوز المحاكمة إذا كانت الإجراءات في محكمة أخرى قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعنى من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو لم تجر بصورة تتسم بالاستقلالية أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية التي تقدم الشخص المعنى للعدالة

فيما يتعلق بحقوق المتهم أمام المحكمة، فإنه يجب كفاية الضمانات الآتية:

- ١- أن يبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها.
- ٢- أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره، ولذلك في جو من السرية
- ٣- أن يكون حاضراً أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه، أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره.
- ٤- أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين، وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي.
- ٥- ألا يجبر المتهم على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة.

العقوبات:

فيما يتعلق بالعقوبات، فإن أقصى عقوبة تملك المحكمة القضاء بها هي السجن المؤبد، ويجوز لها أن تقضى بالغرامة والمصادرة.

- وقد أشارت المادة "٨٠" من النظام الأساسي إلى أنه ليس هناك ما يمنع من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدولة التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب

وفي هذا الشأن فقد تضمنت اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ بعض الالتزامات باتخاذ اجراءات تشريعية وتنفيذية لقمع جرائم الحرب وضمان توقيع العقاب على الفاعلين حيث نصت على الآتي:

" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرؤن باقتراف احدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية"

ويلتزم كل متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أيا كانت جنسيتهم، وله أيضاً إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معنى آخر لمحاكمتهم مادامت توفر لدى الطرف المذكور أدلة إتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

وعلى كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف الأفعال التي تعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية. وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر التي لاتقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عليها بالمادة ١٠٥ وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.

ونشير أخيرا إلى أن نظام روما الأساسي قد جاز مؤكدا على مبدأ الاختصاص العالمي بجمع جرائم الحرب والعقاب عليها بالنص في ديباجته في أن: " وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية". .

علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن:

فيما يتعلق بهذه العلاقة فقد استقر الرأي على أن للمجلس صلاحيتين هما:

- ١- المجلس الأمن حق تقديم حالة إلى المحكمة أو إحالتها إليها، على أن تكون هذه الإحالة ضد أشخاص معينين أو لظروف خاصة.
- ٢- لمجلس الأمن أن يطلب إرجاء نظر دعوى ما إذا كان مجلس الأمن ينظر في موضوعها باعتباره عملا مخالفا بالسلم والأمن الدوليين، وذلك بموجب البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ويلاحظ أن الصلاحيتين السابقتين تراعيان اختصاص مجلس الأمن كما أنهما لا يعتبران تدخلا في مجريات العدالة وذلك يعود إلى أنهما مقرونتان بشرطين هما:

(أ) أن يتخذ مجلس الأمن قرارا في الحالة المعروضة عليه.

(ب) ألا تتجاوز هذه الإجراءات اثني عشر شهرا

وحتى تظهر المحكمة الجنائية الدولية بصورة عملية في الواقع العالمي، وأمام الحاجة إلى متابعة الجناة ومقاضاتهم وتوقيع العقاب عليهم كان حتمية التأكيد على التزام الدول بأن تعمل اختصاص محاكمها في شأن الأفعال الدولية وذلك وفق ضوابط معينة تكفل عدم فرار الجناة من العقاب، والمحافظة على الأمن الجماعي، والمصلحة الاجتماعية الدولية.

ونشير في النهاية إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تختلف عن محكمتي يوغسلافيا ورواندا الجنائيتين الدولتين، حيث أن هاتين المحكمتين لها اختصاص متلازم ومتزامن مشترك مع الولاية القضائية للمحاكم الوطنية، أو بالأحرى اختصاص أولى بحيث يحق لأي من المحكمتين أن تطلب من المحاكم الوطنية في أي وقت أن تذن لولايتها.

والسبب في ذلك يعود إلى أن هاتين المحكمتين قد أنشئت بموجب قرارات من مجلس الأمن عملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بالإخلال بالسلم والأمن الدوليين، وهما تختلفان عن المحكمة الجنائية الدولية التي قامت على أساس اتفاق بين الدول الأعضاء في المجتمع الدولي. الأمر الذي أدى إلى تأكيد احترام السيادة الوطنية، وتشجيع القضاء الوطني على محاكمة وتوقيع العقاب على المجرمين الدوليين.

معوقات ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها:

على الرغم من أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية بصفة عامة وانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، إلا أنه توجد إشكالياتين أساسيتين تحكمان هذا التعاون وهما:

أولاً: مبدأ السيادة الوطنية، وما يتفرع عنه من مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية، وقد انعكس هذا المبدأ على فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، إذ يصعب أن تقتنع الدولة وتسلم بالخضوع لقضاء دولي تمثل أمامه لكي تتم مساءلتها عما ارتكبته من انتهاكات لالتزاماتها الدولية. وبمعنى آخر فإن الدولة تعتبر تقرير مسؤوليتها عن بعض الأفعال الدولية هو نوع من التدخل في شؤونها الدولية وهو المبدأ المحظور في كافة المواثيق والأعراف الدولية.

وقد كانت هذه الإشكالية مثار للعديد من المناقشات والجدل الفقهي وذلك فيما يتعلق بالأساس الذي تبنى عليه المسؤولية الدولية للدولة التي تتورط في ارتكاب الجرائم الدولية

فمن حيث المسؤولية الجنائية فإن الغالبية العظمى من الفقه الجنائي تذهب إلى انتفاء المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وذلك للأسباب الآتية.

- 1- أن الشخص المعنوي لا يتمتع بإرادة حقيقية، لأن هذه الإرادة لا تكون إلا عند الشخص الطبيعي، إذ أن الإنسان وحده هو الذي يرتكب الجريمة ويتحمل العقوبة. أما الشخص المعنوي فلا يتصور أن تتم مساءلته عن جريمة، وذلك لأن المسؤولية تبنى على الإدراك والإرادة أي على عناصر ذهنية لا تتوافر إلا في حق الأشخاص الطبيعيين.
- 2- أن الشخص المعنوي هو مجرد حيلة قانونية يعيش ويحيا في الحدود التي رسمها له القانون.

3- فيما يتعلق بالعقوبة فهناك عقوبات يستحيل توقيعها على الشخص المعنوي كالإعدام والعقوبة السالبة للحرية، وإن أمكن توقيع بعض العقوبات ما فسوف تصيب بلا شك الأشخاص الطبيعيين (أعضاء الشخص المعنوي) وهؤلاء الأشخاص لا ذنب لهم في وقوع الجريمة، وبالتالي يؤدي توقيع العقوبة على الشخص المعنوي إلى التعارض مع مبدأ شخصية العقوبة.

ومن حيث المسؤولية المدنية عن الجرائم الدولية فقد ذهب البعض إلى إمكان تصورها وتشبيد هذه المسؤولية استناداً إلى فكرة المسؤولية التقصيرية وذلك بما تحويه من خطأ وضرر و علاقة سببية، وإن كانت قد تطورت كثيراً بحيث اعتبر أن مجرد الانتهاك لأحد الالتزامات الدولية يقيم مسؤوليتها.

وانتقد هذا الرأي على اعتبار أن قواعد المسؤولية التقصيرية كأساس للمسؤولية الدولية غير كافية ذلك أن إثبات قيام رابطة السببية بين الفعل والنتيجة وإن كان ميسوراً في مجال الجرائم الفردية فإنه يكون عسيراً في مجال الجرائم الدولية وتقوم هذه المسؤولية في نظر البعض الآخر على فكرة المخاطر بمعنى أن مجرد ممارسة الدولة لنشاط غير مشروع وترتب عليه ضرر يقيم مسؤوليتها.

وفي رأينا فإن الأساس الصحيح الذي يجب أن تبنى عليه المسؤولية الدولية هو فكرة انتهاك الالتزام الدولي، سواء كان مصدره مكتوبا أو عرفيا يرجع إلى القواعد الدولية، فحيث يوجد الإخلال بالالتزام توجد المسؤولية.